وحمله والله كما ذكر سبيله سبيل الديون الواجبه والحقوق اللازمه فاجاب ان الزم
اذا التزم دفع الصداق فالقصد اخلا ذمة الزوج منه وعمارة ذمة الاب فيستمع بحق
ويبعد وفاته كساير الديون اللازمة لان عليه انعقد النكاح ولا اشكال في هذا والقسم
الثاني ان يلتزم عنه على سبيل الحمالة بلفظها فله حكم الحمالة والثالث قوله انا ضامن
فهل يحمل على الحمل او الحمالة قولان والوجه في هذه ان يسال الشهود فما فسروه به من احد
الوجهين صير اليه وان لم يفسر فالاشبه هو على الحمل لانه المعروف في الصدقات ويجاب عن
هذا السوال ان كله حكم القسم الاول ولا شك ان الكاتب تجوز في الكتابة اذ ذكر في الاول
انه على وجه الحمل الذي انعقد عليه النكاح لمقتضى اخلا ذمة الولد ثم ذكر بعد ذلك
ان الصداق في ذمة الزوج الى اجله وهو بيان فصل حمل الصداق وسئل السيوري
عمن شرط على الزوج لا يخرجها من بلدها وعليه عهد الله وميثاقه فاجاب
اذا ذكر في كتب العهد والميثاق في الصداق منع من خروجها بالقضا ذكره ابن المواز وعليه
احتجاج يظهر مع المشا فيه ابن الحاج قال عليه السلام يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
وهو يجري على عمومه في تحريم المرضعة وذوي ارحامها على المرضع ولا يجري في الرضيع وذوي
رحمه مجرى النسب لان المرضعة لا تحرم على ابيه ولا اخيه ولا ذوي نسبه غير اولاده واولاد
ما سفلوا قلت لانهم ليسوا بذوي تحرم من الرضاع ممن يحل لهم وقد تعقب على من
قال استثنى العلما من ذلك مسايل والا سننتنا اخراج الداخل او الصالح للدخول تحت الاول
ولا شي من المسايل المستثناه بداخله تحت عموم الحديث والله اعلم وسئل بعض
الفقها عمن ارضعت زوجته اخا لها ثم اراد ابن زوجها من غيرها ان يتزوج حفيدة هذا الاصح
فاجاب قال عليه السلام اللبن للفحل وسئل السيوري عن المنظر لاجنبية هل يحرم
ابنتها وكذا القبلة ونحوها من مقدمات النكاح فاجاب دواعي الوطي كالوطي وفي الوطي
الحرام خلاف والصواب التحريم في الجميع ثم اجاب ان قصد بالنظر اللذة فهو يحرم الام في قول
ومذهب المدونة الكراهة وقول بالاباحة وكلها لمالك ومثلها اذا لم يقصد اللذة والتذ
وكذا من نظر الى امراة فاراد تزويج ابنتها قال وتقدم في المسايل اذا اصاب رجل ذكرا
ثم تزوج امه فانظر البخاري في النكاح الاول فقد حكي عن ابن عباس انه يحرم عليه ولم يصح الرواية
عنه قلت وظاهر جواب الشيخ انه بمنزلة الانثى ولذلك اشار الى ما روى البخاري في انه
يجري فيه الاقوال المذكورة وكذا احفظ للتونسي في مسئلة اذا وقعت يده على ولده الذكر
انه اجراها على مسئلة اذا وقعت يده على ابنته بعد ان تزود دونها ووجه تردده ان الذكر
ليس محلا للذة فتخصيصها نادر والنادر لا حكم له الا من الفاسق الذي لا يتقي الله وسئل ايضا
المذكور كحمل قوم لوطي فتفسير الشهوة لعادة كما قال ابن رشد في مسئلة اذا قبل ذاته محرم
للوداع او نحوه لا ينقض ولو التذ لانه نادر الا ان يكون فاسقا لا يتقي الله وسئل عمن كان
يطا امه ثم زوجها وتزوجت هذه بعض غلمان السيد فولدت بنتا فهل يجوز لابن السيد تزويجها

ام لا فاجاب لا يجوز ذلك قال السايل ووقع في الرسالة للرجل ان يتزوج بنت امراة
ابيه من غيره ويتزوج المراة ابن زوجة ابيها من غيره وما علمت الفرق بين المسئلتين
ولعل في ذلك خلافا واختار الشيخ المنع قلت قد يحمل كلام الرسالة على ما اذا كان الولد
او البنت قبل تزويج الام فيحل لكل واحد منهما ان يتزوج الاخر واما اذا حدث الولد او البنت
بعد الاب اما بموته او بطلاقه فهذا احفظ ان ابن يونس حكى فيه خلافا عن العلما واظنه في المذهب
فيحمل كلام السيوري عليه ويحتمل ان يوافقه في الرسالة او يخالفه لعموم لفظها والله اعلم ثم
رايت لابن حبيب من قول مالك يجوز للابن نكاح ابنة زوجتك من غيرك كانت زوجتك حينئذ في
عصمتك ام لا كذا انقله ابن يونس عنه فظاهره كالرسالة مطلقا قال ويجوز لك ان تتزوج
ما تزوجه ابن زوجتك من غيرها او ابوها وسئل ابن ابي زيد عمن مد يده الى
زوجته يريد اللذة فوقعت على ابنته فاجاب ان لم يستقر يده عليها بل رفعها
من فوره فلا شي عليه وان استقرت او وجد بها اللذة ولم يعلم بها حرمت عليه امها ولو علم بابنته
ووضع يده عليها للذة فقد اتى امرا عظيما وقد اختلف قول مالك في هذا هل يحرم عليه ام لا
وقد اتى باثم قلت مثله في المدونة اذا شرب الخمر في نهار رمضان جمع عليه الحد
وزيادة العقوبة لكونه في اشرف الازمنة وكذا اتيان المحرمات من ذوات محرم من هذا المعنى
وسئل عمن طلق امراته رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد بشروطه في العدة ودخل بها
فيها فاجاب تزويجها رجعة والصداق لها الا الاول ويرجع عليها بالثاني قلت وقد
يتخرج على مسئلة من عوض من صدقة ظنا ان ذلك يلزمه ان كان قايما اخذه وان فات
مضى او مسئلة من صالح في دية الخطا الثابت لها منه ظنا ان ذلك يلزمه ولا يتخرج على مسئلة
من غسل راسه بدلا من مسحه لان المانع من ذلك يقول حقيقة الغسل غير حقيقة المسح
ولا على مسئلة من نذر العمرة فجعلها حجة انه لا تجزيه على المشهور خلافا لابن حبيب لان ذلك
عند المانع لكل واحد حقيقة غير الاخرى للفرق بين الجزو والكل وهذه انما يذهب فيها الى الاشهاد
فقط فاذا اتى به مع غيره فلا يضره ذلك اذ الواجب عليه قد حصل ومنوية الرجعة على
المشهور فقط لان النكاح منوي فالرجعة منوية به وسئل عمن بنا بزوجته ثم طلقها ثانيا
وادعى عدم المسيس وكذبته فاخذت منه الصداق ثم اخذت بعد ذلك تزويجه فقالت اقر
بالمسيس لاخذ الصداق هل يرجع عليه بنصفه فاجاب كذا ينبغي ان ذلك له عليها قلت
يحتمل هذا او ان رجعت عن اقرارها لا بحق لادمي كما اذا اقر بقتل رجل ثم رجع فانه لا يقبل منه
في حق الادمي ويقبل منه في درء الحد ويحتمل ان يكون ذلك ما لم ترجع عن اقرارها كالحد وسئل
السيوري عمن نزل على بكر فافتضها فتبعث المقامي وساله فاقر بذلك مرارا ثم بعث اليه عدو
فسالوه فقال انما قلت ذلك لتتزوجني ولم ارفعه هل يلزمه الحد ام لا يلزمه الا الادب فاجاب
اذا صح الاقرار الاول فهو ماخوذ به والنكاح مفسوخ اذا تزوجها قبل الاستبراء قلت هذا يوجد احد
التاويلين في المسئلة التي قبل هذا وسئل ابن ابي زيد عمن يتزوج بكرا فوجدت عصبا

Copyright King Saud University